تسجيل ونشر المعاهدات الدولية

إعداد:
د. إبراهيم الطاهر الفرجاني
الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
قسم القانون العام ـ كلية القانون ـ جامعة الزاوية.
هاتف: 0913773029
العنوان الالكتروني: WWW. Ibrahim61@ YAHOO.

مقدمة

منذ فجر التاريخ الإنساني كانت العلاقات بين الجماعات البشرية تُفرغ في شكل معاهدات[1], ولما كانت العلاقات بين تلك المجموعات تأخذ أشكالاً مختلفة من التعاون والصراع فقد ساد منذ القدم أسلوب التحالف بين تلك المجموعات, ومنذ بزوغ فجر الدولة القومية وبداية تكون المجتمع الدولي الحديث في القرن السابع عشر الميلادي[2] ساد في العالم ما يُعرف بالدبلوماسية غير المعلنة حيث كانت المعاهدات السرية ابرز أدواتها, حيث أُستخدمت تلك المعاهدات لعقد التحالفات, وتدبير المؤامرات بين الدول.

وقد أدى كشف الحكومة السوفيتية للوثائق السرية الموجودة في محفوظات الحكومة القيصرية بعد نجاح ثورة 1917م إلى إثارة ضجة كبرى على المستوى الدولي, لما تضمنته تلك الوثائق من معاهدات خارجة عن المبادئ المعلنة من جانب أطرافها, وما تتضمنه من استهتار بحقوق الدول والشعوب الأخرى[3], ذلك لا عجب أن نجد إن مبدأ العلانية ونبذ المعاهدات السرية كانت أول نقطة في رسالة الرئيس الأمريكي ويلسون الشهيرة والتي أُعلنت في 1918/1/8م والمتعلقة بالمبادئ الأربعة عشر التي كان يرى إنها تشكل الأساس للعلاقات الدولية.

وقد وجد مبدأ العلانية صدى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى, حيث قرر عهد عصبة الأمم، وجوب تسجيل المعاهدات الدولية، ونشرها، وكذلك فعل ميثاق الأمم المتحدة, وان اختلف كل منهما في الآثار المترتبة على عدم الالتزام بذاك.

وسنحاول في هذا المقال التعرف على كيفية تسجيل المعاهدات في ظل ميثاق الأمم المتحدة الحالي في مبحثين: يتناول الاول التعريف بالمعاهدات الدولية, ويتناول الثاني الطبيعة القانونية لتسجيل المعاهدات الدولية.

المبحث الاول ـ تعريف المعاهدات الدولية

يمكن تعريف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يُبرم كتابة بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تُطلق عليه.

أي أن المعاهدة لا يمكن أن يُطلق عليها الوصف إلا إذا توفرت لها مجموعة من العناصر الأساسية, مع ملاحظة أنه لا أهمية لتسمية المعاهدة الدولية إذ أنه ومن واقع

الممارسة الدولية المعاصرة نجد تعدداً لتلك التسميات, فما هي العناصر التي ينبغي أن تتوفر عليها المعاهدة حتى ينطبق عليها ذلك الوصف؟ وما هي التسميات التي تُطلق عليها؟

المطلب الأول ـ عناصر المعاهدة الدولية.

من خلال التعريف السابق نستخلص أن المعاهدة الدولية تتطلب الشروط التالية:

1 ـ أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي الذين يملكون أهلية إبرام المعاهدات[4]، وهم الدول والمنظمات الدولية. ومن ثم تخرج عن نطاق المعاهدات الدولية المعاهدات التي تُبرم بين دولة وشخص أجنبي، حتى ولو كانت لها أهميتها الدولية, وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشان قضية شركة البترول الانجلوإيرانية في29\7\1952م حيث قررت أن الاتفاق الذي يُبرم بين دولة وشركة خاصة حتى ولو كانت متعددة الجنسية, وحتى ولو كانت نصف أسهمها ملك للحكومة لا يعتبر معاهدة وفقاً للقانون الدولي[5].

2 ـ أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة حيث نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م في المادة الثانية على أن الكتابة شرط في المعاهدة الدولية من أجل إمكانية سريانها فيما بين أطرافها، لكنها في المادة الثالثة تؤكد على أن عدم كتابة المعاهدة لا يؤثر على القوة القانونية لها، ولا يمنع إمكانية تطبيقها وسريانها في مواجهة أطرافها، على أساس أن الحقوق والالتزامات المترتبة عن المعاهدة وقوتها الملزمة تُستمد من إرادة الأطراف, وان لم تفرغ في شكل مكتوب[6].

فضلاً عن ذلك يُقر العرف الدولي بوجود الاتفاقيات غير المكتوبة، إذ تظل هذه الاتفاقيات منتجة لأثارها القانونية بين إطرافها, وتخضع لقواعد القانون الدولي العرفي[7]وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها في قضية جريلند الشرقية بين النرويج والدانمرك، حيث قررت أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير خارجية النرويج باسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه، وذلك أثناء اتصالات دبلوماسية مع الدولة الأخرى، يُعتبر ملزماً لدولته.

وتأسيساً على ذلك نستنتج أن المعاهدة الدولية يمكن أن تكون في صورة اتفاق شفوي أو اتفاق ضمني، وهذا نادر الوقوع في الحياة الدولية المعاصرة[8].

ولا يُشترط في المعاهدة أن تُكتب في وثيقة واحدة، وهو ما يقره العرف الدولي وتؤكده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969م، إذ قد تكون المعاهدة متعددة الوثائق، كالخطابات

المتبادلة أو المذكرات أو الإعلانات, أو قد تكون على شكل معاهدة رئيسية في وثيقة واحدة تتبعها عدة وثائق في شكل ملاحق, والتي تحتوى عادة على القواعد الفنية والتفصيلية.

4 – أن تُبرم المعاهدة وفقاً لأحكام القانون الدولي, أي أن يكون موضوعها خاضعاً للقانون الدولي العام بغض النظر عن الإجراءات الداخلية المتبعة بشأن المعاهدة, ويُقصد بموضوع المعاهدة الدولية تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي, والآثار المترتبة عنها, فالعلاقات بين الدول في الحياة الدولية متعددة ومتنوعة بحيث يمكن أن يُعقد بين دولتين معاهدة, ولكنهما يخضعانها للقانون الداخلي لإحدى الدولتين, مثل شراء الدولة لقطعة ارض أو عقار في دولة أخرى, مع إخضاع العقد للقانون الداخلي لهذه الأخيرة.

كما يعني ذلك خضوع المعاهدة للشروط المقررة في القانون الدولي العام سواء في مراحل إبرامها, أو توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة المعاهدات الدولية, فلابد للمعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً, وان يكون رضا إطرافها صحيحاً غير مشوب بعيب من عيوب الرضا المقررة في القانون الدولي العام(9)

5 ـ ترتيب المعاهدة لآثار قانونية, أي انه يتعين أن تنصرف إرادة أطراف المعاهدة إلى إنشاء قواعد قانونية عامة, أو ترتيب التزامات قانونية ملزمة, تؤدي إلى ترتيب آثار قانونية معينة، وذلك بخلق لا مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق، كما يمكن أن ترتب التزامات في ذمة أطرافها، وكل اتفاق لا يؤدي إلى ترتيب هذه الآثار لا يمكن أن يوصف بأنه معاهدة بالمعني الدقيق لها، ولاسيما وأن القانون الدولي يعرف اتفاقيات مبنية على قواعد المجاملات الدولية، مثل اتفاق الشرفاء "Gentlemen's Agreements", التي يُقصد بها التزام المفاوضين بأشخاصهم بإتباع سياسة معينة, وذلك بصفانهم الشخصية دون أن ينصرف ذلك الالتزام إلى دولهم كأشخاص قانونية دولية, فتكون الاتفاقات المبنية عليها غير منتجة لأي التزام, لان الشخص هو الذي تعهد بها وليس الدولة, على عكس المعاهدات الدولية التي ينوب عن الدولة في إبرامها أشخاص مفوضون غير أن الطرف الذي يلتزم هو الدولة وليس الشخص المفوض.

المطلب الثاني ـ تسمية المعاهدات الدولية.

تتعدد وتتنوع في الحياة الدولية الأسماء التي تُطلق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة، وضوابط تنظم هذه التسميات، فاختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي هي مسألة يحددها أطراف المعاهدة، وتنوع التسميات التي تُستخدم لوصف مختلف أنواع المعاهدات الدولية لا تؤثر بأي حال في القيمة القانونية للمعاهدة وفي قوتها الملزمة, وبصفة عامة يمكن تحديد التسميات التي تُطلق على الاتفاق الدولي, فيما يلي:

1 ـ المعاهدة Treaty.

هو اصطلاح يُطلق عادة على الاتفاقات الدولية ذات الأهمية الخاصة والتي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي، كمعاهدات التحالف, ومعاهدات الصداقة، كمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة الذرية المنعقدة برعاية الأمم المتحدة بتاريخ 1968/07/01م، ومعاهدة مراكش الموقعة في1989/02/17م لإنشاء اتحاد المغرب العربي، ومعاهدة ماستريخت المبرمة في 1992/02/07م من اجل أنشاء أوربا الموحدة.

2 ـ الاتفاقية Convention.

وهو اصطلاح ينصرف عادة إلى الاتفاقيات التي تضع قواعد قانونية دولية عامة, مثل اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م بشأن القانون الدولي للحرب, واتفاقيات جنيف لعام 1949م لحماية ضحايا الحرب, واتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار لعام1982م، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول 1969م، واتفاقية روما لمكافحة الإرهاب على ظهر السفن التجارية لعام 1988م.

كما يمكن أن يُسمى به الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيماً قانونياً للعلاقات بين الدول الإطراف، من بينها اتفاقية القسطنطينية لعام 1888م التي وضعت تنظيماً قانونياً للملاحة في قناة السويس، واتفاقية برشلونة الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976م، واتفاقية فيينا للتوارث بين الدول في موضوع المعاهدات الدولية لعام 1978م.

3 ـ الاتفاق Accord

وهو اصطلاح يُسمى به الاتفاق الذي ينظم مسائل سياسية, أو قانونية, أو اقتصادية، من بينهما اتفاق المقر بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في 1951/03/25م، والاتفاق الخاص بإنشاء حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي الموقع في 1968/03/30م، واتفاق كاجنستون بتاريخ 1976/05/08م المتعلق بتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

4 - الميثاق charter أو العهد pact

يُطلق هذا المصطلح على الاتفاقات المنشئة لمنظمات دولية التي يُراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي, مثل: عهد عصبة الأمم الموقع 1919/07/28م، وميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/07/26م, وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 1945/03/22م, وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الموقع بتاريخ 1963/05/25م.

5 - البروتوكول protocol

يُقصد به عادة الاتفاق الذي يتضمن مسائل فنية وتفصيلية واردة بشكل عام في المعاهدة الأصلية, أو يتضمن تنظيماً لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الأصلية، كالبروتوكولات الثلاث الملحقة باتفاقية الجزائر الموقعة سنة 1975م بين إيران والعراق, حيث فصل البروتوكول الأول مسألة إعادة رسم الحدود البرية بين البلدين, والثاني رسم الحدود النهرية بينهما في شط العرب, والثالث يتعلق بالمسائل الأمنية المتعلقة بمكافحة التسلل عبر حدود البلدين.

كما قد يتضمن البرتوكول تعديلاً لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة، ومثاله بروتوكول باريس لعام 1929م المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ويمكن أن يعالج البروتوكول مسألة الانضمام إلى معاهدة سابقة، ومثاله بروتوكول لندن لعام 1951م الخاص بانضمام تركيا واليونان للحلف الأطلنطي.

وقد يكون البروتوكول اتفاقاً قائماً بذاته مثل بروتوكول جنيف لعام 1925م الخاص بالحرب الكيماوية، وبروتوكول لندن لعام 1936م بشأن تنظيم حرب الغواصات.

6 - التصريح declaration

وهو الاصطلاح الذي تُسمى به الوثائق التي يكون موضوعها تأسيس مبادئ قانونية جديدة أو تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، أو الإعراب عن موقف مشترك لعدد من الدول حول موضوع معين, ومن أمثلته: تصريح باناما بتاريخ 1939/11/03 م الخاص بإنشاء منطقة أمن يتراوح عرضها من 50 إلى 300 متر تقام حول شواطئ القارة الأمريكية، وتصريح برلين في 1945/07/05م بشأن تولي السلطات العليا في ألمانيا من طرف دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

7 ـ تبادل المذكرات أو الخطابات Exchange of Letters or Notes

يُستخدم هذا الاصطلاح للدلالة على وجود اتفاق دولي ثنائي يتم عن طريق تبادل رسائل بين أطرافه ويتبع هذا الأسلوب عادة بسب عامل الوقت الذي قد لا يكفي للدخول في مفاوضات تقليدية بقصد الوصول إلي اتفاق, ومثال ذلك تبادل المذكرات بين مصر والأمم المتحدة في 1957/02/08م بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية علي الأراضي المصرية, والتي قررت الأمم المتحدة نشرها في أعقاب العدوان البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر سنة1956م, وكذلك الخطابات المتبادلة بين الأمم المتحدة وجمهورية قبرص بتاريخ1964/03/31م والمتعلقة بالنظام القانوني لقوات حفظ السلام في جزيرة قبرص.

8 ـ النظام Status

يُطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تُنشئ هيئات دولية ذات اختصاص واسع، مثل: النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية الذي وافقت عليه الدول بتاريخ 1920/12/16م، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يُعد جزء من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

المبحث الثاني ـ تسجيل المعاهدات في ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص تسجيل المعاهدات الدولية أكثر تساهلٍ من عهد عصبة الأمم، الذي قرر بطلان المعاهدات الدولية التي لم تسجل لدى أمانة العصبة، وقد كان عهد العصبة متشدداً فيما يخص تسجيل المعاهدات الدولية، ويرجع ذلك إلى إن إقرار العهد كان أبان فترة اتسمت بتكاثر عقد المعاهدات والتحالفات السرية التي أدت إلى انتشار

الحروب، حيث جاء في ديباجة العصبة الالتزام بإقامة علاقات علنية بعد قبول الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب مباشرة.

وقد نصت المادة (18) من عهد عصبة الأمم على أن كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده فيما بعد أي عضو في العصبة، يجب أن يُسجل لدى أمانة العصبة، ويجب أن تقوم الأمانة العامة لعصبة الأمم بنشره بأسرع ما يمكن، ولا تصبح أي معاهدة ملزمة إلا بعد تسجيلها.

وقد وُضعت تلك المادة بهدف القضاء على المعاهدات السرية التي كانت تُعقد فيها التحالفات، وتُحاك فيها المؤامرات، التي كانت سائدة قبل إقرار عهد العصبة، كما نص العهد على حق جمعية العصبة في دعوة الدول من آن لآخر إلى إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق، بحيث يصبح التمسك بتطبيقها مثاراً للنزاع، وتهديداً للسلم، كما تقرر ذلك المادة (19) من العهد.

أكد العهد في مادته العشرين على اعتراف الدول الأعضاء في العصبة، كل فيما يخصه، بأن العهد يلغي المعاهدات أو الاتفاقيات المتنافية مع أحكامه، مع تعهدها بعدم إبرام مثل تلك المعاهدات في المستقبل، غير أن هذا الالتزام لا ينطبق على معاهدات التحكيم، أو المبادئ الإقليمية، مثل مبدأ مونرو[10]، والذي تم ذكره صراحة في العهد تحت إلحاح الرئيس الأمريكي (ويلسون)، على الرغم من معارضة دول عدة من أمريكا اللاتينية لذلك[11].

وقد ثار جدلٌ في بداية عهد العصبة حول أي اتفاق ينبغي تسجيله لدى أمانة العصبة، فقررت اللجنة التي أنشأها مجلس العصبة سنة 1921م لهذا الغرض، بأن كل اتفاق، أو ارتباط دولي، أو أي عمل اتفاقي يرتب التزامات قانونية معينة، ينبغي تسجيله لدى أمانة العصبة، بيد أن بعض الدول كان لها رأى مخالف لذلك، فإنجلترا كان لها رأى مفاده عدم ضرورة إدراج الاتفاقيات المالية ضمن الاتفاقيات الواجبة التسجيل، على أن يقتصر التسجيل على الاتفاقيات التي تؤثر على العلاقات الدولية، وتهم أمن وسلام العالم، كذلك رفضت فرنسا وبلجيكا تسجيل اتفاقية تحالف عُقدت بينهم في1920/9/17م، لأنها تتضمن ملحقاً خاصاً باتفاق عسكري بين البلدين، وفي النهاية وافقت الدولتان على تسجيل الاتفاق، ولكن دون نشر المراسلات المتعلقة به، ودون إعلان نص الاتفاق ذاته.

المطلب الأول ـ طبيعة التسجيل.

نصت المادة (102) من الميثاق على "إن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يُسجل في أمانة الهيئة، وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يُسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

وقد أثار هذا النص أثناء إقراره في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 م ملاحظات عدة انصبت على طبيعة الاتفاقية التي ينبغي تسجيلها، وقد أصرت غالبية الوفود على أن أي اتفاق مهما كان موضوعه ينبغي تسجيله، لأن أي اتفاق دولي قد يحمل معنى سياسي[12].

وناقشت الجمعية العامة موضوع تحديد مفهوم الاتفاقية الدولية التي ينبغي تسجيلها، وقدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة إيضاحات لذلك، أفادت بأن الاتفاقيات الدولية التي ينبغي تسجيلها، هي تلك الاتفاقيات التي تعقد بين الدول فيما بينها، أو بينها والمنظمات الدولية او بينها وبين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي شريطة أن تكون الاتفاقية ملزمة للدولة المسئولة عن إدارة الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأوضحت الأمانة العامة إن الاتفاقيات الدولية قابلة للتسجيل حتى إذا كانت مدة سريانها عاماً أو أقل، وقد خول قرار للجمعية العامة في دورتها الأولى يحمل الرقم (23) الأمين العام سلطة قبول تسجيل الاتفاقيات المعقودة بين دولتين ليست عضوتين في الأمم المتحدة.

وتسجيل الاتفاقيات الدولية التزام على أعضاء الأمم المتحدة سواء كانت تلك الاتفاقيات معقودة فيما بينهم، أو بين أحدهم ودول ليست أعضاء في الأمم المتحدة[13].

وقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة سنة 1949م والدورة الخامسة سنة 1950م القرار رقم(364) بتاريخ 1949/12/1م، والقرار رقم(382) بتاريخ 1950/12/12م المتعلقين بأحكام تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها، وقد تضمنت تلك الأحكام بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي أيا كان الاسم الذي يُطلق عليه بعد 1945/10/24م ـ تاريخ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ ـ يجب تسجيله لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع وقت ممكن، على أن لا يتم تسجيل المعاهدة أو الاتفاق إلا بعد دخولها حيز النفاذ

بواسطة أحد أطراف المعاهدة، أو بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في تلك المعاهدة أو الاتفاق.

ويتم التسجيل في الأمم المتحدة في سجل معد لذلك خصيصاً، وباللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويحتوي السجل على بيان باسم كل معاهدة وفقاً للاسم الذي وضعه لها أطرافها، وأسماء أطراف المعاهدة أو الاتفاقية، وتاريخ التوقيع على المعاهدة، وتاريخ التصديق عليها، وتاريخ تبادل وثائق التصديق، ومدة العمل بتلك المعاهدة أو الاتفاقية، واللغة الأصلية التي حُررت بها المعاهدة أو الاتفاقية، وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بنشر المعاهدة في اقرب وقت ممكن.

ويتم النشر حسبما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة في مجلدات خاصة تسمى مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة، ويكون النشر باللغة الأصلية التي حررت بها المعاهدة أو الاتفاقية، مع ترجمة لها باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية[14]. ولتسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، هدف محدد، وهو ضمان العلانية في العلاقات الدولية، التي كانت غائبة في السابق، إذ كانت المعاهدات وخصوصاً المعاهدات التي تتضمن إقامة التحالفات تُعقد في الخفاء، ويحقق النشر هدف سهولة الاطلاع على المعاهدات الدولية من قبل ذوي الشأن، مما يساعد على إشاعة جو من الاستقرار والثقة في العلاقات بين الدول، وطبيعي إن التسجيل لا يمنح الشرعية على معاهدة غير مشروعة أصلاً، ولا يمنح صفة المعاهدة إذا لم تكن لها أساساً، فدور الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يتعدى تسجيل المعاهدة أو الاتفاق ونشرها بأسرع وقت ممكن. ولم يرتب الميثاق أي جزاء على تقاعس الأمانة العامة في النهوض بهذا الالتزام، وذلك لعدم تصور أن تقوم الأمانة العامة بتأخير النشر بدون وجود مبررات لا قبل للأمانة بها.

المطلب الثاني ـ نتائج عدم التسجيل.

ينتج عن عدم تسجيل المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي، جزاء حدده الميثاق في حرمان أطراف الاتفاقية من إثارتها أو الاحتجاج بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، غير إن ذلك لا يعني إن المعاهدة غير صحيحة، فالمعاهدة قد تكون صحيحة، ولا يوجد ما يمنع من إثارتها والاحتجاج بها أمام منظمات دولية أخرى غير أجهزة الأمم المتحدة[15].

بيد أن الإمعان في مخالفة الالتزام بتسجيل المعاهدات الدولية، قد يكون مؤشراً على إن الدولة المعنية قد تدبر في الخفاء ارتباطات تستهدف الأضرار بالعلاقات الودية بين الدول، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، ويدفع ذلك إلى طردها من الأمم المتحدة حيث تنص المادة السادسة من الميثاق على انه " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناء على توصية مجلس الأمن".

ولا شك ان تكرار عدم التزام الدولة بتسجيل المعاهدات التي ترتبط بها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يعد إمعاناً في انتهاك مبادئ الميثاق، ويؤدي إلى طردها من الأمم المتحدة بصدور قرار بذلك من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت بناءً على توصية من مجلس الأمن, رغم أن الممارسة الدولية لم تورد أية حالة من عدم الالتزام بتسجيل المعاهدات الدولية.

وإذا كان الميثاق قد رتب عدم إمكانية الاحتجاج بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي غير المسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولم يقرر بطلانها كما فعل عهد عصبة الأمم، فانه لم يلغِ الالتزامات المتعارضة معه كما فعل عهد عصبة الأمم، بل نص في المادة(103) على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة بموجب هذا الميثاق"، أي أن الأولوية في الوفاء بالالتزامات تكون للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق"[16].

وقد أوضح مقرر اللجنة الرابعة المتفرعة عن اللجنة العامة الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو أن التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة لا يعني الإلغاء الآلي للالتزامات المتعارضة معه، كما إن المادة (103) تستهدف فقط سمو التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للميثاق على غيرها من الالتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق منها بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فالأمانة العامة للأمم المتحدة ملزمة بتسجيل الاتفاقيات لديها حتى ولو تعارضت مع الالتزامات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فهي غير معنية بالتحقق من التعارض بين الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب الميثاق وغيرها من الالتزامات[17].

الخاتمة

كانت المعاهدات الدولية منذ البداية الأداة القانونية الرئيسية للعلاقات بين الدول، واستمرت كذلك إلى اليوم، وكان من الطبيعي أن يؤدي تطور العلاقات الدولية كماً وكيفاً إلى تطوير المعاهدات في محتواها وفي عددها وفي تنوعها, والمعاهدة الدولية سواء نُظر إليها كمصدر للقانون الدولي العام كما تقرر ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, أو كآلية لتأطير العلاقات الثنائية بين الدول, أو كأداة لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية عن طريق المعاهدات المتعددة الأطراف, تُشكل الأداة الرئيسية لخلق النظام القانوني الدولي, حيث تساهم في تدوين قواعد القانون الدولي, وتضييق الفراغ الذي تعاني منه بعض مجالات العمل الدولي.

والمعاهدة الدولية لن تقوم بدورها إلا إذا تم تسجيلها ونشرها على المستوى الدولي لتكون في متناول الجميع, وذلك للمساعدة في النمو المضطرد للقانون الدولي, الذي يعد أحد وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة, كما تقرر المادة13 من الميثاق.

كما يساهم نشر المعاهدات الدولية على سيادة جو من الاستقرار في العلاقات الدولية, وذلك باطلاع جميع مكونات المجتمع الدولي على تلك المعاهدات, وما يمثله ذلك من شعور بالترابط الإنساني, وبوجود نظام قانوني دولي مدون, يسهل الرجوع إلى قواعده المكتوبة, إضافة إلى نشر جو من الطمأنينة بين الدول, لتساهم بذلك في إرساء دعائم السلام العالمي في مفهومه الشامل الهدف الاول للنظام القانوني الدولي بما فيه من قواعد وهياكل مؤسساتية, تضمن قيام مجتمع دولي مبني على حكم القانون الدولي.

الهوامش

1- كانت المعاهدات من أهم أدوات تأطير العلاقات بين الجماعات البشرية منذ فجر التاريخ المكتوب, ولعل معاهدة ملك مصر الفرعونية (رمسيس الثاني) مع ملك الحيثيين (حتياسار) سنة 1278 ق.م أشهر الأمثلة حيث يرجح أن تكون تلك المعاهدة أقدم اتفاق دولي معروف، يتعلق باسترداد اللاجئين، وينظم التعاون المبني على مبدأ التبادل بين الطرفين.
أنظر: فتحية النبراوي، محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية, الإسكندرية: منشاة المعارف، 1985م, ص20 – 22.

2- تعد معاهدة (وستفاليا) 1648م نقطة الانطلاق لتطور القانون الدولي الحديث، فتلك المعاهدة قررت الاستقلال والسيادة للدول الأوربية التي نشأت على أنقاض الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، حيث تم الاعتراف باستقلال الأراضي المنخفضة، والمناطق السويسرية، وسيادة (350) دولة في ألمانيا، مع الاعتراف لها بحق التعاقد مع بعضها البعض ومع الدول الأخرى بعيداً عن السلطة البابوية.وهكذا أدخلت معاهدة (وستفاليا) تطوراً مهماً بإبراز فكرة العائلة الدولية المكونة من دول مستقلة ذات سيادة، مع خلق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأوربية المسيحية أيا كان المذهب الذي تعتنقه، وبذلك تأكد مفهوم السيادة والمساواة فيها، والذي شكل حجر الأساس في تطور القانون الدولي، وكذلك خلقت المعاهدة روحاً مشتركة لعائلة جديدة مكونة من دول مستقلة ترتبط فيما بينها برباط من أمالها المشتركة في السلام والأمن، مع محاربة ميول السيطرة من أية دولة أوروبية، بحيث أصبح توازن القوى عاملاً أساسياً للمحافظة على السلام في أوروبا، كما أقامت المعاهدة لأول مرة نظام السفارات الدائمة التي حلت محل السفارات المؤقتة، التي كانت سائدة وقتئذ، فساعد ذلك على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة, انظر: إبراهيم مصطفى أبو المكارم، الشخصية الدولية للمنظمات الدولية, القاهرة: دار النهضة العربية, 1975م, ص3 - 4.

3- من أمثلة المعاهدات السرية التي عقدتها حكومة روسيا القيصرية وأعلنتها الحكومة السوفيتية بعد ثورة اكتوبر1917م المعاهدة الروسية الفرنسية المعقود بتاريخ 1891/8/27م, ومعاهدة التحالف الروسية الألمانية المعقودة بتاريخ 1905/7/24م للمزيد انظر: صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, القاهرة: دار النهضة العربية, 2007م, ص241 - 242.

4- تُثار هنا مسألة الاتفاقيات التي تعقدها الدول الداخلة في اتحاد فيدرالي إذ قد يسمح الدستور الاتحادي للدول أعضاء الاتحاد الفيدرالي بعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية. انظر: عبد العزيز سرحان, مبادئ القانون الدولي, القاهرة: دار النهضة العربية, 1980م, ص155- 161.

5- كانت الحكومة البريطانية تدعي إن عقد الامتياز الممنوح للشركة ذو طبيعة مزدوجة فهو عقد امتياز بين ايران وشركة البترول الانجلوإيرانية, ومعاهدة بين بريطانيا إيران من ناحية أخرى, ولكن المحكمة رفضت ذلك. انظر:

Records Official of International Court of Justice.1952. p93.

6- تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م على "أن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تُعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى, وعلى الاتفاقات التي تُعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن يوثر:
أ ـ على القوة القانونية لتلك الاتفاقات.
ب ـ في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.
ج ـ في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى"

7- محسن افكرين القانون الدولي العام, القاهرة: دار النهضة العربية, 2011م, ص45.

8- جمال عبد الناصر المانع, القانون الدولي العام, الجزائر: دار العلوم, 2005م, ص58.

9- بن داود إبراهيم, المعاهدات الدولية دراسة تطبيقية في القانون الدولي العام, الجزائر: دار الكتاب الجديد, 2010م, ص23.

10- اصدر الرئيس الأمريكي (جيمس مونرو) هذا التصريح الذي عُرف باسمه سنة 182م عندما استنجدت إسبانيا بحليفاتها من الدول الأوربية لقمع الثورة المشتعلة في مستعمراتها في أمريكا اللاتينية, مؤداه أن الولايات المتحدة لن تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية، أو احتلال أية أجزاء من أراضيها.

على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر, الإسكندرية: منشأة المعارف, بدون تاريخ نشر, ص48.

11- William. L. Tung. William. International organization under The United Nation system Thomas Crowell company. New York. 1969. p 21.

12- Higgins .R. The Development of international law through political organs of United Nations. Oxford University press .London. Newyork.Toronto.1963.p329.

13- Ibid. p331.

14- TaLory.M. Recent development in U.N. treaty registration and publication practices. American Journal of International Law. vol.76. 1982. pp350-365.

- Kelesn Hans. The law of United Nations. Stevens & sons Ltd. London 15 1950.p722.

16- يرى الأستاذ أحمد أبو الوفاء إن الترجمة العربية للمادة 103 لا تتطابق مع النص الإنجليزي والفرنسي، إذ إنها أوسع نطاقا من حيث مجال تطبيقها، فبينما يتحدث النص العربي عن التعارض مع " أي التزام دولي يرتبطون به" نجد إن النص الإنجليزي والفرنسي يتحدث عن "أي اتفاق دولي آخر" any international agreementفالالتزامات أوسع نطاقا من الاتفاقيات، إذ إنها قد تصدر من مصدر غير الاتفاق. انظر احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية, 1996م, ص 315.

17- Klesen. Op cit. p718